

# دراسة حديث الش OEM في ثلاث

دراسة عقدية حديثية

تأليف

الدكتور أبي عبد الله

صالح بن مقبل بن عبدالله العصيمي التميمي  
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ

ح صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، ١٤٣١هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

دراسة حديث الشؤم في ثلاثة / صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي -  
الرياض، ١٤٣١هـ.

ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦٠٩٥-٥

١- الحديث - شرح ٢- التشاؤم ٣- الأخلاق الإسلامية أ. العنوان

١٤٣١/٨٧٦٨

ديوبي ٢١٢، ٣

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٧٦٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦٠٩٥-٥

بحث مُحكم من قبل الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة  
والأديان والفرق والمذاهب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

جميع الحقوق محفوظة

الصف والإخراج مركز مدار المسلم، جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤

الطبعة الأولى

- ١٤٣٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فَلَا مُضَلَّ لَهُ، وَمَن يُضَلِّلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشَهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَكَلِيلٌ تَسْلِيمٌ كثِيرًا.

أما بعد:

فمنذ أن أدرك الأعداء قيمة الحديث النبوى وأهميته فى تاريخ التشريع الإسلامى، والسهام تصوّبُ إليه، والمؤامرات والشيبه تحاك حوله بهدف سحب الثقة عنه، وتعطيله، فيتعطّل القرآن، الأمر الذى يؤدى في النهاية إلى إهار التشريع الإسلامى، ولقد كانت الأحاديث المشكلة التي يُتوهم وجود التعارض والتضاد بينها باباً واسعاً ولج منه هؤلاء الأعداء لتحقيق أهدافهم وما ربهم.

والواجب تتبع هذه الأحاديث، ومحاولة دفع تعارضها وفق المسالك التي اعتمدتها أهل العلم؛ بحيث يغلق هذا الباب، وتقطع الطريق على الأعداء. وانطلاقاً من هذا التقديم كانت هذه الدراسة حول: حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة». فأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان، والله الموفق.

وقد جاء البحث مشتملاً على:

- المقدمة.

- التمهيد، وموضوعه: حقيقة التعارض بين النصوص.
- البحث الأول: إيراد روایات الحديث.
- البحث الثاني: روایات الحديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض مع روایات الحديث السابق.
- البحث الثالث: المعنى اللغوي والشرعی للشأن والتطيیر.
- البحث الرابع: حكم التطيیر وعلاجه.
- البحث الخامس: الجمع بين أحاديث البحث التي ظاهرها التعارض.
- البحث السادس: مناقشة الأقوال.
- وقد قام منهج البحث على ما يلي:
  - إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإذا كان خارجهما أوردته مع الحكم عليه بقول أحد الأئمة المعروفين في هذا الباب.
  - إذا كانت هناك لفظة غامضة تحتاج إلى توضيح قمت بإيضاحها.
  - أوردت أقوال العلماء المعتبرين مع المناقشة والترجح.
  - تم وضع فهارس للمراجع وللموضوعات، ولم أضع ترجم ولا فهارس للآيات والأحاديث خشية الإطالة، وكذلك لأنه بحث علمي يعني به المتخصصون الذين

لا يحتاجون في الغالب لمثل هذا. ومن ثم ذيلت هذا  
البحث

- بالخاتمة.

- فالتوصيات.

- فالمراجع

- ثم الفهرس.

كتبه الدكتور

صالح بن مقبل بن عبد الله العجمي

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض - ص. ب ١٢٠٩٦٩

الرمز ١١٦٨٩

فاكس: ٠١/٢٤١٤٠٨٠

جوال: ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١

## التمهيد

من المستحسن أن أُبَيِّن - قبل كتابة هذا البحث - أن جميع أهل العلم من محدثين وفقهاء ذهبوا إلى عدم وقوع التعارض الحقيقى بين النصوص الصحيحة المنسولة عن النبي ﷺ، وإنما التعارض يقع في نظر المجتهد وفهمه، وأما في واقع الأمر وحقيقة فليس ثمة تعارض<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعى -رحمه الله-: «لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلّف بينهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي ص ٤١، وانظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي (٣١٩/١).

(٢) انظر: الرسالة، ص ١٧٣.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية للبغدادي، ص ٦٠٦.

(٤) المسودة في أصول الفقه، ص ٣٠٦. ولشيخ الإسلام -رحمه الله- كتاب بعنوان: درء تعارض العقل والنقل يتكون من أحد عشر مجلداً.

وهذا الحق الذي لا مرية فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وأحاديث النبي ﷺ وحي من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمُوَعَّدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

لذا؛ انبرى العلماء لإزالة الإشكال عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ذبًّا عن النبي ﷺ وسنته.

ولعلي أتطرق لدراسة حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة ...» والذي أخرجه جمع من أهل العلم، حيث أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة، وفي كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، وكتاب النكاح، باب ما يتقوى من شؤم المرأة، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفال، وأحمد في الحديثين رقم: (١٤٥٧٤، ١٥٠٢)، ومالك في حديث رقم: (٢٠٤٧)، وأبو داود كتاب الطب، باب في الطيرة، والترمذى، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الشؤم، والنسائي في كتاب الخيل، باب شؤم الخيل، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليُمن والشؤم، وغيرهم من أهل العلم.

ومدار الأحاديث كما في الكتب الستة وعند الإمام مالك في «موطئه» على خمسة من الصحابة:

١ - ابن عمر، وأوردت له سبعة طرق.

٢ - سهل الساعدي، وأوردت له ثلاثة طرق.

٣ - جابر بن عبد الله، وله ثلاثة طرق.

٤ - سعد بن مالك - سعد بن أبي وقاص - وليس له إلا طريق واحد.

٥ - أم سلمة رضي الله عنها - ورد له طريقان <sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر: الملحق شجرة أحاديث الباب بعد ص (٦٠).

## المبحث الأول

### إيراد روایات الحديث

لقد ورد حديث «إنما الشؤم في ثلاثة» في روایات متعددة، ولكل روایة طريق أو أكثر كما سيأتي بيانه:  
الروایة الأولى: روایة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم.

الطريق الأول: قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»<sup>(١)</sup>.

الطريق الثاني: قال مسلم - رحمه الله -: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ»<sup>(٢)</sup>.

الطريق الثالث: قال البخاري - رحمه الله -: حدثني عبد الله بن محمد حَدَّثَنَا عَثَمَانَ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ، وَالشُّؤمُ فِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، حديث (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم: (٢٠٤٧)، وأخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: (٢٢٢٥).

ثلاثة: في المرأة، والدار، والدابة»<sup>(١)</sup>.

**الطريق الرابع:** قال الترمذى -رحمه الله-: حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم وحمزة ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤُمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكُنِ وَالدَّابَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

**الطريق الخامس:** قال البخارى -رحمه الله-: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد العسقلانى عن أبيه عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ كَانَ الشُّؤُمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»<sup>(٣)</sup>.

**الطريق السادس:** قال أَحْمَد: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَمِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَكُونُ مِنَ الشُّؤُمِ شَيْءاً حَقّاً، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْدَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

**الطريق السابع:** قال ابن ماجه -رحمه الله-: حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤُمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم: ٥٧٥٣.

(٢) أخرجه الترمذى، باب الاستئذان والأدب وباب ما جاء في الشؤم، حديث رقم: ٢٨٢٤، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة، حديث رقم: ٥٠٩٤.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٠٩/٩)، حديث رقم: ٥٥٧٥، وأخرجه مسلم، حديث رقم: ٢٢٢٥.

والدار»<sup>(١)</sup>.

**الرواية الثانية:** رواية سهل بن سعد - رضي الله عنه -:

**الطريق الأول:** قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففيه: المرأة، والفرس، والمسكن»<sup>(٢)</sup>.

**الطريق الثاني:** قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حزام، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففيه الفرس، والمرأة، والمسكن»<sup>(٣)</sup>.

**الطريق الثالث:** قال ابن ماجه - رحمه الله -: حدثنا عبدالسلام بن عاصم، حدثنا عبد الله بن نافع، قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن كان، ففيه:

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمين والشئوم، حديث رقم (١٩٩٥). وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: مصباح الزجاجة (١١٨/٢)، وصححه الألباني في الصحيح، حديث (٧٩٩، ٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شئوم الفرس، حديث رقم: (٢٨٥٩)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشئوم، حديث رقم: (٢٢٢٦) بنفس الطريق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقوى من شئوم المرأة، حديث رقم (٥٠٩٥)، وأخرجه مالك، حديث رقم: (٢٠٤٦).

**الفرس، والمرأة، والمسكن» يعني الشؤم<sup>(١)</sup>.**

**الرواية الثالثة:** رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

**الطريق الأول:** قال مسلم -رحمه الله-: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً -رضي الله عنه- يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففيه: الرابع، والخامس، والفرس»<sup>(٢)</sup>.

**الطريق الثاني:** قال أحمد -رحمه الله-: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج، قال: حدثني أبي الزبير: أنه سمع جابراً ابن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء، ففيه: الرابع، والخامس، والفرس، والمرأة»<sup>(٣)</sup>.

**الطريق الثالث:** قال النسائي -رحمه الله-: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن يك في شيء، ففيه: الرابعة، والمرأة، والفرس»<sup>(٤)</sup>.

**الرواية الرابعة:** رواية سعد بن مالك -رضي الله عنه-:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمين والشؤم، حديث رقم (١٩٩٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، حديث رقم: (١٦٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفال، حديث رقم: (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣/٢٢) حديث رقم: (١٤٥٧٤)، وصححه شعيب الأرناؤوط في الموسوعة الحديبية.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الخيل، باب شؤم الخيل، حديث رقم: (٣٥٧٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٥٧٢).

أبان قال: حدثني يحيى: أن الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة ولا عدو ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء، ففيه: الفرس، والمرأة، والدار»<sup>(١)</sup>.

**الرواية الخامسة:** رواية أم سلمة -رضي الله عنها-:

**الطريق الأول:** قال ابن ماجه -رحمه الله-: قال الزهرى -رحمه الله-: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: أن أمه زينب حدثه عن أم سلمة -رضي الله عنها-: «أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة، وتزيد معهن السيف»<sup>(٢)</sup>.

**الطريق الثاني:** وقال ابن عبدالبر -رحمه الله-: وقد روی جويرية عن مالك، عن الزهرى: أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزید السيف<sup>(٣)</sup>.

**خلاصة القول:**

١- أن أحاديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنها- وردت لها سبعة

(١) آخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم: ٣٩٢١)، وأخرجه أحمد في المسند (٩٢/٣)، حديث رقم: ١٥٠٢)، وقال شعيب في الموسوعة الحديبية: إسناده جيد. (٩٢/٣).

(٢) آخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمين والشؤم، حديث رقم: ١٩٩٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤١١/١٠)، وقد حكم الألباني على هذه الزيادة بالشذوذ، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٣٨٨)، وقال: فذكر الثلاثة دون السيف هو المحفوظ. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج بجميع رواهه. انظر: مصباح الزجاجة (١١٨/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٢٠٢/١٦)، وقد بحثت عنه في الموطأ ولم أجده. وهذا السنن الذي أورده ابن عبد البر عن مالك فيه جهالة، حيث لم يذكر منهم أهل أم سلمة -رضي الله عنها- والله أعلم.

طرق: خمسة منها برواية الجزم، واثنان منها برواية التعليق.

٢- أن أحاديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وردت لها ثلاثة طرق. جميعها بصيغة التعليق.

٣- أن أحاديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - وردت لها ثلاثة طرق، جميعها بصيغة التعليق.

٤- أن حديث سعد بن مالك بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ورد بصيغة التعليق.

٥- أن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ورد له طريقان بصيغة الجزم.

#### ترجيح الألفاظ:

يتضح مما سبق أنَّ جميع ألفاظ الحديث صحيحة، إذ لا تعارض بينها؛ لأنَّ الرواية التي وردت بصيغة التعليق لا تُعارض رواية الجزم كما سيتضح في الترجيح. والله أعلم.



## المبحث الثاني

### روايات الحديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض، مع روایات الحديث السابق

**الحديث الأول:** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** حديث أنس - رضي الله عنه -: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة»<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الثالث:** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة»<sup>(٣)</sup>.

**الحديث الرابع:** حديث جابر - رضي الله عنه -: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول»<sup>(٤)</sup>.

**الحديث الخامس:** حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم: ٥٧٥٤)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: ٥٧٧٦)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم: ٥٧٥٣)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: ٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، حديث رقم: ٢٢٢٢).

ومنا رجال يتظرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّنهم»<sup>(١)</sup>.

الحديث السادس: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوٍ ولا طيرة، ولا هامةٍ ولا صفر»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم: (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة ولا صفر، حديث رقم: (٥٧٥٧)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوٍ ولا طيرة ، حديث رقم: (٢٢٢٠).

### المبحث الثالث

#### المعنى اللغوي والشرعي للشُؤم والتَطْيِير

١ - الشُؤم خلاف اليمين، ورجل مسؤول عن قومه، والجمع مشائيم، نادر، وجمعها شيئاً، وهو ما تكره عاقبته ويُخاف، وطائر أشائم: جارٍ بالشُؤم، والجمع أشائم نقىض أيامن<sup>(١)</sup>. والواو في الشُؤم همزة، ولكنها خفت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، فيقال: رجل مسؤولٌ ومشوومٌ<sup>(٢)</sup>. قال ابن عبد البر: «الشُؤم في كلام العرب النحس» قال تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ تَحْسَاتِ﴾ أي: مشائيم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الشُؤم: اعتقاد وصول المكرور إلىك<sup>(٤)</sup> وقيل: ما يكره ويُخاف عاقبته.

#### ٢- التطير:

فالطير<sup>٥</sup>: هي التشاوُم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طير<sup>٦</sup> وتحير خير<sup>٧</sup>. وقال بعض أهل اللغة: لم يجيء من المصادر هكذا غير هاتين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (١٢/٣١٤)، والنهاية في غريب الحديث (٤٥٦/٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٦/٢)، والقاموس المحيط (٤/١٨٩)، طبعة دار إحياء التراث.

(٣) انظر: التمهيد (١٦/٢٠٢).

(٤) انظر: عارضة الأحوذى (٥/٤٢٤).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٣٨)، وفتح الباري (١٠/٢١٢)، وعارضه الأحوذى (٥/٢٢٤).

وقال الزمخشري -رحمه الله-: الطيرة من التطير كالخير من التخير، وعن الفراء -رحمه الله- أن سكون الياء فيها لغة. وهي التشاوُم بالشيء<sup>(١)</sup>.

وقال النووي -رحمه الله-: الطّيّرة على وزن العِنْبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب.

ثم قال: والتطير التشاوُم ، وأصله الشيء المكروه، من قول، أو فعل، أو مرئي، وكانوا يتطيرون فينفرون الطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: أصل التطير واستقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار، هو مأخذ من زجر الطير ومروره سانحاً أو بارحاً<sup>(٣)</sup>.

ومنه استقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء، من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأبتر<sup>(٤)</sup>.

وقيل: التطير هو الظن، الشيء الكائن في القلب، والطيرة هي الفعل

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث (٣١٢/٢).

(٢) انظر: المنهاج، ص ٣٨٨.

(٣) السانح: ما وَلَّاكَ مِيامِنْهُ، بَأْنَ يَمْرُ عَنْ يَسَارِكَ إِلَى يَمِينِكَ، وَالْبَارِحُ بِالْعَكْسِ، فَكَانُوا يَتِيمُنُونَ بِالسَّانِحِ وَيَتِشَاءُمُونَ بِالْبَارِحِ؛ لَأْنَهُ لَا يَمْكُنُ إِلَّا بَأْنَ يَنْحَرِفُ إِلَيْهِ. فتح الباري (١/٢٠٣)، (٢١٢).

(٤) التمهيد (٦/١٦٥)، انظر: مفتاح دار السعادة (٢/٥٨٢).

المترتب على هذا الظن من فرار وغيره<sup>(١)</sup>.

وقيل: الطيرة: «أن يسمع الإنسان قولًا أو يرى أمراً يخاف منه إلا يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله، والفال نقىضه، وهو أن يسمع الإنسان قولًا حسناً، أو يرى شيئاً يستحسن، يرجو منه أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتضح أن التشاوم والتطير معناهما واحد، وإن كان التشاوم أعم من التطير؛ لأن التطير مأخوذ من زجر الطير، ومن ثم التبرك بصورة من صور انجاره والانزعاج والتضايق والانصراف من صورة أخرى، بينما التشاوم ليس منحصراً في الطير فقط ، فهو يحدث من ذوي العاهات، والدور والنساء وغيرها، فكل تطير تشاوم، وليس كل تشاوم تطير، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: ففي الرّبعة: المنزل. وفي «اللسان»: الرابع: المنزل، ودار الإمامة، وربع القوم محلتهم، يقال: ما أوسع ربع بني فلان، والربعة أخص من الرابع<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي -رحمه الله-: والمراد بالرابع: الدار، كما قال في الرواية الأخرى، وقد يصح حمله على أعم من ذلك، فيدخل فيه: الدكّات، والفندق، وغيرهما مما يصلح الرابع له. والمرأة تتناول الزوجة، والمملوكة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق (٤/٢٣٨).

(٢) المفهم (٥/٦١٦).

(٣) انظر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض (١/١٠٥).

(٤) انظر: لسان العرب (٨/١٣٩)، وشرح سنن النسائي (٣٨٥).

(٥) المفهم (٥/٦١٦).

## من صور التشاوُم عند الجاهلية الأولى والحديثة

إن من نعم الله على عباده أنه أمرهم، وأوجب عليهم أن يتوكلا على الله، ويستعينوا به، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَعْبُدُهُ وَإِنَّا كَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وجعل التشاوُم قاطعاً لِتوكله على الله واعتماده على غيره، فهو نوع من أنواع الشرك، فالمتشائم والمتطير متعلقان بأمر لا حقيقة له، بل على وهم وتخيل، فلا علاقة مطلقاً بين ما يسعى إلى تحقيقه وما تشاءم به، وحال بيته وبين مراده، وإليك نهادج من صور التطير.

١ - التشاوُم ببعض الطيور، كالبومة وما شاكلها، إذا صاحت، قالوا: إنها ناعية أو مخبرة بشر، وكذا التشاوُم بملاقاة الأعور، أو الأعرج، أو المهزول، أو الشيخ الهرم، أو العجوز الشمطاء، وكثير من الناس إذا لقيه وهو ذاذهب حاجة صدده ذلك عنها ورجع معتقداً عدم نجاحها، ومن ذلك: التشاوُم ببعض الأيام أو ببعض الساعات، كالحادي والعشرين من الشهر، أو آخر أربعة ونحو ذلك، فلا يسافر فيها، ولا يعقد فيها نكاحاً، ولا يعمل فيها عملاً مهماً ابتداء، يظن ويعتقد أن تلك الساعة نحس<sup>(١)</sup>. وكانت العرب في الجاهلية تكره الزواج في شوال وتتطير بذلك<sup>(٢)</sup>. ولقد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - هذا الاعتقاد، فقالت - رضي الله عنها -: تزوجت رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كانت

(١) انظر: معارج القبول (٢/١٠٤).

(٢) انظر: المنهاج ص (٨٨٤).

أحظى عنده مني؟» قال راوي الحديث: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال<sup>(١)</sup>. فانظر إلى قوة الاعتقاد والإيمان وقوة المخالفة للمعتقدات الجاهلية!

ولم يكن هذا الأمر مقصوراً على عائشة - رضي الله عنها - بل كان منهجاً لأصحابه عَلَيْهِ الْكَفَافُ، حيث كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يدركون أن الطيرة من باب الشرك، وقد ذكر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه كان غازياً، فيما هو يسير إذ أقبل في وجوههم ظباء يسعين، فلما اقتربوا منهم ولّين مدبرات، فقال له رجل: انزل أصلحك الله، فقال له سعد: ماذا تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت، أم من أذنابها حين أدبرت، إن هذه الطيرة لباب من الشرك، قال: فلم ينزل سعد ومضى<sup>(٢)</sup>.

٢- التشاوُم عند الغرب المعاصر: يَدَّعِي الغرب أنهم علماء الحضارة وأعداء الخرافة، ولكن الواقع يكذب خلوهم من الخرافة التي تفشت فيهم وإليك نماذج:

**النموذج الأول:** يتشاءم الكثير من الغرب بالرقم ١٣ ، لدرجة دفعت بعض شركات الطيران العالمية القيام بإلغاء هذا الرقم من مقاعدتها، بل إن بعض الفنادق ألغيت الدور الثالث عشر، كما أن سكان نيوزيلندا قد ألغوا هذا الرقم كلياً، فلا يجعلونه على ممتلكاتهم، مما أدى إلى حدوث ارتباك في

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتردد في شوال، حديث رقم ١٤٢٣.

(٢) انظر: الطيرة والفال، ص ١٥٧.

كثير من الخدمات، كما خرجت بذلك بعض صحفهم<sup>(١)</sup>.

فالمرضى نزلاء المستشفيات يخشون على حياتهم؛ إذا هم رقدوا في أَسِرَّةٍ تحمل رقم ١٣، وأصحاب السيارات يرفضون لوحات أرقام سياراتهم التي تحمل الرقم ١٣، وخلال ترقيم دور أحد الأخبار في مقاطعة (سانولك) بإنجلترا، هددت صاحبة إحدى الدور بالامتناع عن دفع الضريبة المستحقة على دارها ذات الرقم ١٣ إلا إذا استبدله البلدية بالرقم ١٤<sup>(٢)</sup>.

**النموذج الثاني:** بل ها هو الغرب الذي يُدعى العلم والثقافة وعداءه للخرافة ينشر بين العالم خرافة عجيبة، من خلال استطلاع المستقبل وكشف علم الغيب كما يدعون، من خلال أفعال حيوانات، فيتطيرون أو يتفائلون من خلال تصرفاتها التي تفعلها بلا إرادة منها، ولا أدل على ذلك من حكاية الأخطبوط (بول) وهو الحيوان البحري الذي صار حديث العالم في كأس العالم بجنوب إفريقيا (٢٠١٠م) حيث ابتدع الألمان الذين عرّفوا بالجدية والإنتاجية في العمل تحويل هذا الحيوان إلى عراف، حيث يضعون له أطعمة بألوان الفرق المتنافسة، فإذا أكل هذا الحيوان البحري الوجبة المقدمة له بلون أحد الفريقيين توقعوا فوزه، فتوافقت تصرفاته في الكثير من المباريات حتى اعتقادوا به، ويظهر أن هذا الأخطبوط أغرته أعلام المنتخب الأسباني، فأصبح يأكل الأطعمة التي غُلفت بلون علمها فاعتقد فيه الأسبان، حتى وصل الحال إلى أن يتقدم رئيس الوزراء الأسباني إلى المطالبة

(١) انظر: التشاوُم والتقطير في حياة الناس، ص (٢٤-٢٦) باختصار وتصريف.

(٢) انظر: الطيرة والفال، ص (٩٤-٩٥).

بوضع (بول) تحت الحماية، بعدما هدد مسؤول هولندي بإرسال مجموعة من الصفادع البشرية لاغتيال الأخطبوط (بول) حيث يقيم في ألمانيا، بل وصل الحال إلى أن يسارع كثير من سكان ألمانيا وسياحها للوقوف لساعات طويلة تحت زخات الأمطار الغزيرة لقطع تذاكر توصلهم لمشاهدة هذا الحيوان الذي يعيش خارج بيته الطبيعية وهو لا يدرى بهم، وهم يعتقدون .<sup>٤</sup>

**النموذج الثالث:** ويظهر أن هذا الأخطبوط (بول) قد أغري بعض الدول لاعتقادها بحيوانات أخرى، وبذلك، اعتقاد الإستراليون بأن منتخب إسبانيا سيفوز بكأس العالم؛ لأن تمساحهم (هاري) الذي يزن سبعين كليوجرام قدمت له أطعمة بألوان الفرق المتنافسة فالتهم دجاجة مُدلّى منها العلم الأسباني، وكذلك لجأوا لحيوان غير بحري، وهو البيغاء السنغافوري الذي تخصص من وجهة نظرهم الجاهلية في توقعات أرقام الياناصيب الفائزة، ولكنه أخطأ في ظنهم عندما توقع فوز هولندا، ولكنهم خذلوا من اعتقاد فيه ففازت إسبانيا<sup>(١)</sup>.

فالحكم بالتوفيق وعدم التوفيق، بناءً على تصرفات هذه الحيوانات غير الإرادية يعيينا إلى ما كان يصنعه أهل الجahiliyah الأول، حيث كانوا يشرون الطير عند سفرهم أو زواجهم أو حروفهم، فإذا اتجه يميناً تفألهوا وفرحوا وأقبلوا على ما أرادوا، وإذا اتجه يساراً تشاءموا وتطيروا، وأحجموا عَمَّا أرادوا عمله، فلا فرق بين التشاوم والتفاؤل بالطيور، والتشاوم

(١) للمزيد: انظر جريدة الجمهورية المصرية، الاثنين ١٩/٧/٢٠١٠م، ص ١٤، تحت عنوان: صناعة الحدث.

### والتفاؤل بالأخطبوط (بول)؟!

**النموذج الخامس:** هذا هو التشاوُم عند الغرب، فالقوة المادية لا تقضي على الخرافه، وإنما العلم والإيمان، والاعتماد والتوكيل على الله هو السبب الذي يحمي من الوقع في مثل هذه الخرافات، والتي لم تقتصر على حركات الطيور، بل حتى على الأرقام، فهاهم لاعبو أحد الأندية يرفضون ارتداء الرقم (١٠) خشية الإصابات، أو تدهور المستوى الذي يعقبه الاعتزال المبكر<sup>(١)</sup>.

فما أدرى! ما العلاقة بين هذه الأرقام والإصابات الرياضية؟ والله سبحانه وتعالى هو النافع والضارُّ، والذي بيده الخير والشر.

وهذه الأرقام لا علاقة لها مطلقاً، ولن يستحبَّ ولا مبرراً، ولكن الجهل والخرافه يفعلان ب أصحابها ما هو أشد من ذلك، ومن هنا يتبيَّن لنا أن الجهل والخرافه لا علاقة لهما بالماديات ولا تؤثِّر بهما.




---

(١) انظر: جريدة الأهرام المصرية ١٧/٧/٢٠١٠م، ص (٢١).

## المبحث الرابع

### حكم التطير وعلاجه

**المطلب الأول: حكم التطير:**

لقد جاءت النصوص واضحة في حرمة التطير، واعتباره نوعاً من أنواع الشرك المنافي للتوحيد، ومظهراً من مظاهر الجاهلية، ولذا قال عليه السلام: «الطيرة شرك، الطيرة شرك [ثلاثاً] وما مِنَّا إِلَّا، وَلَكُنَّ اللَّهَ يَذْهَبُ بِالْتَّوْكِلِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «ولفظة: وما منا ... إلخ» مدرجة في الحديث، ليست من كلام النبي صلوات الله عليه وسلم، كذلك قاله بعض الحفاظ وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: لفظة: «وما منا إِلَّا ...» من كلام ابن مسعود إدراج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري،

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم: (٣٦٨٧)، وأبو داود في الطب، باب في الطيرة (٤/٢٣٠)، وسكت عنه، وأخرجه الترمذى في السير، باب ما جاء في الطيرة (٥/٦٣٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل (٢/١٧٠)، وابن حبان (١٤٢٧)، والحاكم (١/١٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي (٨/١٣٩)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث (٩٠٩)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٣١٢)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢/١٢١)، وصححه شعيب في تعليقه على المسند، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عيسى بن عاصم، وهو الأستاذ وروى له أصحاب السنن عدا النسائي، وهو ثقة. انظر: الموسوعة الحديثية للمسند (٦/٢١٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٥٨٨).

فيما حكاه الترمذى عن البخارى عنه <sup>(١)</sup>.

قال الشوكانى - رحمه الله - : «وما منا إلا ... إلخ» من كلام ابن مسعود، وقال الأصبهانى والمنذري وغيرهما: في الحديث إضمار، أي: وما منا إلا قد وقع في قلبه شيء من ذلك، ويعتبره التطير، وتسبق إلى قلبه الكراهة. مخدوف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع <sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم - رحمه الله - من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: يا رسول الله! «ومنا رجال يتظرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّنهم» <sup>(٣)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - : قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف. فنهاهم بِسْمِ اللَّهِ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها.

وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «فأخبر أن تأديه وتشاؤمه بالتطير إنما

(١) انظر: الفتح (٢١٣/١).

(٢) نيل الأوطار (٢٢٩/٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٧).

هو في نفسه وعقيدته لا في المتظير به، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده لاما رأه وسمعه. فأوضح ﷺ لأمته الأمر وبَيْنَ هُمْ فساد الطيرة ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة، ولا فيها دلالة ولا نصبها سبباً لما يخافونه ويحذرونه لطمئن قلوبهم، ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى، التي أرسل بها رسلاه، وأنزل بها كتبه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله:- وإنما جعل الطيرة شرك؛ لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً فكأنهم أشركوه مع الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ -رحمه الله:- والطيرة من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله:- إن الطيرة نوع من أنواع الشرك، فإذا تطير الإنسان بشيء رأه أو سمعه فلا يعد مشركاً شركاً يخرجه من الملة، لكنه أشرك من حيث أنه اعتمد على هذا السبب الذي لم يجعله الله سبباً، وهذا يضعف التوكل على الله ، ويوهن العزيمة، فاعتبره شركاً من هذه الناحية، لكن لو اعتقد هذا المتشائم المتظير أن هذا فاعل بنفسه دون الله فيعتبر شركه شركاً أكبر لأنه جعل الله شريكاً في الخلق والإيجاد، وأما كون المتظير منافياً للتوحيد، فإن منافاته له من وجهين: الأول: أن المتظير قطع توكله على الله واعتمد على غير الله. الثاني: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل

(١) انظر: مفتاح السعادة (٥٨٨/٢).

(٢) انظر: الفتح (٢١٣/١٠).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (٤٣٨).

هو وهم وتخيل، فأي رابطة بين هذا الأمر وبين ما يحصل له، وهذا لا شك  
خل بالتوحيد، والتطير لا يخلو من حالين:

١ - أن يحجم عن قصده ويستجيب للطيرة ويدع العمل، وهذا من  
أعظم التطير والتشاؤم.

٢ - أن يمضي في قلق وهمٌ وغمٌ، ويخشى من تأثير هذا التطير به،  
وهذا أهون، وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل ينبغي  
عليه أن ينطلق إلى ما يريد بانشراح صدر واعتماد على الله عزّ وجلّ، ولا  
يسىء الظن به عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: القول المقيد(١/٥٥٩-٥٧٥) باختصار مع تصرف يسير.

### المطلب الثاني: علاج الطيرة والتشاؤم:

المؤمن الحق لا يرده الوهم ووساوس الشيطان عن حاجته ولا تؤثر عليه بقايا جاهلية وعادات قبلية جاء الإسلام ببيان فسادها، وأسس أتباعه على التوحيد الخالص، ولكن إذا ابتلي مسلم بمثل هذه البقايا فقد وضع الشارع له علاجاً وكفارة تحميء وتطهره مما وقع به، وعلاج الطيرة، بأن يمضي المؤمن لحاجته ولا يصدنه ما حاك في صدره، وإن وقع منه ما هو محذور فقد ثبت عنه عليه السلام أنه جعل لذلك كفارة بقوله: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك» قالوا: يا رسول الله! ما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك» <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٥٧٠)، وأورده الميشمسي في مجمع الزوائد وقال: أورده أحمد والطبراني، وفيه ابن هبيرة، وحديثه حسن فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (٥/٥٠١) وحسن شعيب إسناده في الموسوعة وقال: حديث حسن، وفيه ابن هبيرة وإن كان ضعيفاً، فقد رواه عنه عبدالله بن وهب وهو صحيح السماع منه وذكر له شواهد. انظر: الموسوعة (١١/٦٢٣-٦٢٤).

## المبحث الخامس

### الجمع بين أحاديث البحث التي ظهرها التعارض

لقد ظهر جليًّا أن هناك ما يوهم بأن هذه الأحاديث ظهرها التعارض، فإن قوله ﷺ: «لا طيرة» وقوله: «إنما الشؤم» يوحي بذلك، ولقد انبرى العلماء الأفذاذ لإزالة هذا الإشكال. وقبل الدخول في هذا المبحث لابد أن يعلم أن أهل العلم قد اتفقوا على الأخذ بأحاديث نفي الشاؤم والتطير، وحملوها على ظاهرها، وإنما الخلاف حول أحاديث الشؤم، فهل هي تثبت بالأمور الثلاثة، فتكون مستثنة، أو منسوبة إلى غير ذلك؟ وإليك الأقوال في ذلك:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى إثبات الشؤم جمعًا بين الأحاديث، فيرى أصحاب هذا القول بأن أحاديث النفي عامة وأحاديث الإثبات خاصة، فيكون التطير بهذه الثلاثة مُستثنٍ من قوله: «لا طيرة» وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: «لا طيرة» إلا في هذه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك.

ومن أخذ بهذا القول الإمام مالك، حيث قال: «كم دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا، وهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكّد أن هذا هو قول مالك قول النووي، حيث قال: ذهب مالك وطائفة بأنه هو ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكانها سببًا للضرر أو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، رقم: (٣٩٢٢)، وقال الألباني: صحيح مقطوع بصحة سنته إلى مالك - رحمه الله -، انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٧٧ / ٢).

الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعيبة أو الفرد أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرخ في روایة: «وإن يكن الشؤم في شيء»<sup>(١)</sup>.

وقد رجح الشوكاني هذا القول حيث قال: «والراجح ما قاله مالك ويدل عليه حديث أنس، حيث قال - رضي الله عنه - قال رجل: يا رسول الله! إنا كنا في دار، كثيرة فيها عدتنا، كثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلَّ فيها عدتنا وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث الآخر: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله! دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقلَّ العدد، وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»<sup>(٣)</sup>.

فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث: «لا طيرة» فهو في قوله: «لا طيرة» إلا في هذه الثلاثة، وقد تقرر في الأصول أنه يبني العام على

(١) شرح النووي (١٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٧١٩)، وقال عنه - رحمه الله: في إسناده نظر، وأخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب الطيرة (٣٩٢٤)، وعبدالرازق في المصنف، حديث (١٩٢٦)، والبغوي في شرح السنة (١٧٩/١٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث (٧٩٠)، وشعييب في تحقيقه لشرح السنة (١٧٩/١٢)، ولهذا الحديث شاهد سيفي بعده، فلا تقل درجته عن الحسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ وهو مرسلاً؛ لأنه من طريق يحيى بن سعيد، حديث رقم (٢٠٤٨)، باب ما يتقى فيه الشؤم، قال عنه ابن عبد البر: وهذا محفوظ من وجوهه، وأطال رحمه الله بالحديث عنه. انظر: التمهيد (٢١٢/١٦)، وقال عنه الألباني: معارض. انظر: السلسلة الصحيحة، حديث (٧٩٠)، وكذا قال شعييب الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (١٧٩/١٢).

## الخاص مع جهل التاريخ، وادعى بعضهم أنه إجماع، والتاريخ في أحديث الطيرة والشئوم مجهول<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: ولا يظن بمن قال هذا القول ورخيص بالطيرة في هذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها وتفعله عندها، فإنها كانت لا تقدم على ما طيرت به؛ لاعتقادها بأن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا ظن بهم خاطئ، وإنما قصدتهم أن هذه الأمور الثلاثة أكثر من يتشاءم الناس بها ملزماً لهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو مع امرأة يكرهها ، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد، وليس شيء من هذه الأشياء أثر في الوجود<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** القول بوقوع الطيرة على من تطير، وهو قريب من القول الأول، إلا أنه خصّه بواقع التطير بمن حاك في نفسه هذا التطير – قال القرطبي: وقد تخيل بعض أهل العلم: أن التطير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة» وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك، ومن صار إلى هذا القول: ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>.

(١) يقصد بقوله: «ادعى بعضهم أنه إجماع» أي أنه بناء العام على الخاص مع جهل التاريخ، ل لهذا القول؛ لأنه ذكر الخلاف وبين بأن الأكثر على غير هذا القول. انظر: نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة (٨/٢٣١).

(٢) المفہم (٥/٦٣٠).

(٣) المفہم (٥/٦٢٩).

قال ابن حجر: قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون، فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن يتنهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره<sup>(١)</sup>.

ويعضد هذا قوله ﷺ: «الطيرة على من تطير»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: قالت طائفة أخرى: الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه، قال: ويدل عليه حديث أنس الطيرة على من تطير، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكرور به. كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به. وسرّ هذا: أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه والثقة به. لذا؛ كان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجنةٍ واقية، وكل من خاف شيئاً غير الله سُلط عليه، كما

(١) فتح الباري (٦/٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦١٢٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٣١٤)، قال عنه ابن حجر: في صحته نظر؛ لأنَّه من رواية عتبة بن حميد، وهو مختلف فيه. الفتح (٦/٦٣)، وقال عنه شعيب: إسناده حسن رجال الصحيح غير عقبة بن حميد، فَمِنْ روى له: أبو داود والترمذى وابن ماجه، وروى عنه جمُع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكر المؤلف - وابن حبان - في الثقات وقال أَحْمَد: ضعيف ليس بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، وللحديث شواهد، انظر: صحيح ابن حبان (١٣/٤٩٢، ٤٩٧).

أنَّ مَنْ أَحَبَّ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ عُذِّبَ بِهِ، وَمَنْ رَجَمَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ خُذِلَ مِنْ جَهَتِهِ<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** حسم مادة الشؤم من باب سد ذريعة اعتقاد حصول الشؤم، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام البغوي، حيث قال: «إن كان لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا تعجبه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يحاب في نفسه من الكراهة».

ثم أورد الحديث الحسن: «ذروها ذميمة» الذي سبق ذكره. ثم قال: فأمرهم بالتحول عنها، لأنهم كانوا فيها على استثقال لظلها، واستيحاش، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لأنها سبب في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيءٍ من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده. فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربها حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** أن المقصود بالتطير هنا: بيان ما كان يعتقد الناس،

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٦١٢، ٦١٣/٢).

(٢) شرح السنة (١٧٩-١٧٨/١٢).

(٣) فتح الباري (٦/٦٢).

ومعناه: الإخبار عما تعتقده الجاهلية<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى هذا القول جمّع من أهل العلم، ومنهم عائشة - رضي الله عنها - حيث أخبرت - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ: كان يُخْبِرُ عن أهل الجاهلية بأنهم يقولون: «إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار» ثم قرأت: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي - رحمه الله - مرجحاً قول عائشة - رضي الله عنها - ومائلاً إليه: وقد روي عن عائشة إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد، وإذا كان ذلك كذلك، كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه ﷺ لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، لكان ذلك أولى من

(١) انظر: عارضة الأحوذى (٥/٤٢٤)، وفتح البارى (٦/٦١).

(٢) أخرجه الحاكم، حديث رقم (٣٧٨٨)، وصححه ولم يتعقبه الذهبي، وللحديث شواهد، حيث أخرجه قريباً من هذا النص أحدى المسند، حديث رقم: (٢٦٠٨٨، ٢٦٠٣٤)، وصححه شعيب، وقال: على شرط مسلم. انظر: الموسوعة الحديثية (٣٤/١٥٨-١٥٩)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧٨٦)، وأورده الهيثمي في المجمع، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥/١٠٤)، وله شاهد آخر أيضاً، أخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٥٣٧)، قال ابن حجر عن سند الطيالسي: منقطع لأن مكتحول لم يسمع من عائشة. انظر: فتح البارى (٦/٦١)، وبالجملة؛ فإن الحديث صحيح ثابت.

غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله ﷺ في نفي الطيرة والشُّؤم<sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:** يُحمل الحديث على أنه إخبار عن الأسباب المُشيرَة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لذا نأخذ الخدر منها، فقال: «الشُّؤم في الدار، والمرأة، والفرس» أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتولى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها، فقال: الشُّؤم فيها، أي أن الله قد يقدر فيها على قوم دون قوم، فخاطبهم ﷺ بذلك؛ لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة وإنكار العدوى، ولذلك لم يستفهموا في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويظهر أن أصحاب هذا القول يميلون إلى التحذير من أن يتشاءم الإنسان بهذه الأمور الثلاثة.

**القول السادس:** ذهب أصحاب هذا القول إلى ترجيح حديث: «لا عدوى ولا طيرة» وبأن أحاديث الشُّؤم في ثلاثة، هذه الأحاديث منسوخة قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «يجتمل أن يكون قول الرسول ﷺ: «الشُّؤم في ثلاثة» كان في أول الإسلام ضدًا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة -رضي الله عنها- ثم نسخ وأبطله القرآن والسنة<sup>(٣)</sup>.

**القول السابع:** ذهب أصحاب هذا القول إلى إثبات الشُّؤم؛ ولكن فسروا الشُّؤم هنا بأمور معينة فقالوا: إن المراد بالشُّؤم في هذه ما يلي:

(١) مشكل الآثار (٢٥٢/٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (٦١٣/٢-١).

(٣) التمهيد (٢١٠/١٦)، وانظر: الفتح (٦٣/٦).

- ١ - شؤم المرأة - سلاطنة لسانها - سوء خلقها، كونها عاقراً لاتلد، وتعرضها للريب.
- ٢ - شؤم الدار: بضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم وعدم سماع الأذان بها.
- ٣ - شؤم الفرس - في جماحها - وأنه لا يُغزى عليها، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء» <sup>(١)</sup>.

وقد أشار البخاري - رحمه الله - إلى هذا التأويل بأن قرن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

- ١ - قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء» <sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أنه جعل عنوان الباب مقروناً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا كُفَّارُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ﴾ .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٥ / ٣)، حديث رقم: (١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٥٣٧٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٢٧٧٢)، وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٩ / ٣)، حديث رقم: (١٠٣٧)، وصححه شعيب الأرناؤوط (٣ / ٥٥، ٢٤ / ٨٦)، وللحديث شاهد عند الحاكم في المستدرك، وصححه، وقال الذهبي عن أحمد: رواته المختلف فيهم: محمد بن بكير، قال عنه أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال عنه يعقوب بن شبة: ثقة. انظر: المستدرك (٢ / ١٧٥)، وحسنه الألباني حيث قال: «فمثله لا يقل حديثه عن درجة الحسن. انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقي من شؤم المرأة، حديث رقم: (٥٠٩٦).

قال الحافظ - رحمه الله - : فكأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض، وجاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك، ثم أورد حديث: «من سعادة ابن آدم ...» الذي مر ذكره<sup>(١)</sup>.

**القول الثامن:** هو قريب من القول الثالث، وهو ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وغيرهم، قال الخطابي: فإن معناه إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم ديار يكره سكانها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقه، بأن يتقل عن الدار ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب - رحمه الله - : «والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذا الثالث: ... إن هذه الثلاث أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليُمْن ويقرنه بها، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة، أو أمة، أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جُبِلَت عليه، ويستعيذ به من شرها وشر ما جُبِلَت عليه. وكذا ينبغي لمن سكن داراً أن يفعل»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي - رحمه الله - : «ووجه خصوصية الثلاثة بالذكر؛ لأنها ضرورية في الوجود، ولا بد للإنسان منها، ومن ملازمتها غالباً. فأكثر ما

(١) انظر: فتح الباري (٩/١٣٧، ١٣٨).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/٢١٨).

(٣) انظر: لطائف المعارف ص ١٥٠.

يقع التشاوُم بِهَا؛ فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وسائل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: أن هناك أناس لهم منزل، كانوا في خير، ثم تعاقبت عليهم الحوادث في هذا المنزل حتى تشاءموا منه وقاموا ببيعه. ومن ضمن تلك الحوادث فتن حصلت لهم وانتحار بعض أفراد الأسرة، هل هذا من التشاوُم؟ وجهوا الناس جزاكم الله خيراً.

فأجاب سماحته: ليس هذا من التشاوُم، فقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الشُّؤمُ في ثلَاثَةِ: فِي الْبَيْتِ وَالدَّابَّةِ وَالمرأَةِ»<sup>(٢)</sup> قد يكون الشُّؤمُ في هذه الثلَاثَةِ، وفي لفظ آخر: «إِنْ كَانَ الشُّؤمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي ثلَاثَةِ مَا ذُكِرَهَا»<sup>(٣)</sup> هذا يدل على أنه قد يقع، قد تكون بعض النساء مسؤولة عن زوجها، فإذا ظهر منها ما يدل على شُؤمها في سوء أخلاقها معه، وسوء سيرتها معه، أو ترافق الحوادث عليه لما تزوجها، من خسارة وكساد في تجارتة، أو فساد في مزرعته، وتلف في مزرعته تتبع عليه أو ما أشبه ذلك، فلا مانع من طلاقها، وهكذا الدار إذا توالت عليه الحوادث فيها، وسوء الأحوال فيها، والأمراض عليه وعلى أولاده، فلا بأس بالانتقال عنها والاستئجار لغيرها، أو ييعها لهذا الحديث الصحيح. وهكذا الدابة من ناقة أو فرس ونحو ذلك، إذا لم ير فيها فائدة، ورأى منها شرًّا كمن توالت عليه حوادث بأسبابها، فلا بأس أن يبعها ويستبدلها حسب نص الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>.

(١) المفهم (٥/٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة، برقم ٥٧٥٣، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشُّؤم، برقم ٢٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقي من شُؤم المرأة، برقم ٥٠٩٤، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشُّؤم، برقم ٢٢٢٥.

(٤) انظر: فتاوى نو على الدرب ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

وقال ابن القيم -رحمه الله- : فمن اعتقد أن رسول الله، نسب الطيرة والشُّؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضلّ ضلالاً بعيداً، والنبي ﷺ ابتدأهم بنفي الطيرة والعدوى، ثم قال: الشُّؤم في ثلاث قطعاً لتوهم الطيرة المنفية في الثلاثة التي أخبر أن الشُّؤم يكون فيها، فقال: «لا عدوى ولا طيرة، والشُّؤم في ثلاثة» فابتدأهم بالمؤخر من الخير؛ تعجيلاً لهم بالإخبار بفساد العدوى والطيرة المتوجهة من قوله الشُّؤم في ثلاثة.

وبالجملة؛ فإن خبره ﷺ بالشُّؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاحتها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشوومة على من قاربها وسكنها وأعياناً مباركة لا يلحق مَنْ قاربها منها شُؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركاً يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشووماً نذلاً يريان الشرَّ على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولادة أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر والسعادة والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة، ويقضي سعادة من قاربها وحصول اليمن له والبركة ويخلق بعض ذلك نحوساً يتৎسر بها من قاربها، وكل ذلك بقضاءه وقدره، كما خلقسائر الأسباب وربطها بمسيراتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ولذذ بها من قاربها من الناس، وخلق ضدتها وجعلها سبباً لإيذاء مَنْ قاربها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يُدرك بالحسن، فكذلك في الديار والنساء والخييل، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ص ٦١٤.

القول التاسع: بل هو بيان أنه لو كان، لكان في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله - و قالوا: «الشُّؤم في ثلاثة» وإنما الحديث: «إن كان الشُّؤم في شيء، ففي ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

قال الألباني رحمه الله: «والحديث يعطي بمفهومه أن لا شُؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشُّؤم ثابتاً في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً، وعليه؛ فما في بعض الروايات بلفظ: «الشُّؤم في ثلاثة»، أو: «إنما الشُّؤم في ثلاثة، فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواية». والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

القول العاشر: رد أحاديث الشُّؤم وتخطئة الرواية بحفظهم، وهذا قول عائشة - رضي الله عنها - حيث دخل عليها رجلان من بنى عامر، فأخبرها أن أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة في الدار والمرأة والفرس» فغضبت، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من...»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث آخر: قيل لها: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤم في ثلاثة» فقالت: لم يحفظ أبو هريرة؟ لأنه دخل ورسول الله ﷺ.

(١) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة (٤٨٧/٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (٦١٢/٢).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٧٢٧/١١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٣-١٥٨)، حديث رقم: (٢٦٠٣٤)، (٢٦٠٨٨)، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرناؤوط، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم: (٧٨٦)، وأورده المحيسي في مجمع الزوائد (٥/١٠٤)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

يقول: «قاتل الله اليهود! يقولون: الشؤم في ثلاث» فسمع أبو هريرة آخر الحديث ولم يسمع أوله<sup>(١)</sup>.

### القول الحادي عشر: رد روایة الجزم:

لابد من ذكر أن بعض أهل العلم قاموا برد روایات الجزم: «الشؤم في ثلاث» وغلّطوا من رواوها، وقدموا عليها روایة التعليق: «إن كان الشؤم في شيء، ففي ... إلخ الحديث».

قال ابن عبد البر -رحمه الله- : قال ﷺ: «إن كان، ففي الدار، والمرأة، والفرس -يعني الشؤم» فلم يقطع ﷺ في هذا الحديث بالشأن. وقال أيضاً: قوله عليه السلام: «لا طيرة» نفي عن التشاوُم والتطرير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته ﷺ من حديث الشؤم<sup>(٢)</sup>. وقال الطحاوي -رحمه الله- : فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان في هذه الأشياء الثلاثة لا يتحقق كونه فيها. وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذه الأقوال ليست صريحة ولا واضحة برد أحاديث الجزم، أو وصف الأحاديث بالشذوذ، وإنما جاءت الصراحة على لسان الألباني -رحمه الله- حيث قال عند تحریجه لحديث: «لا شؤم، وقد يكون اليمين في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار»<sup>(٤)</sup>، والحديث صريح في نفي الشؤم، فهو شاهد قوي

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٣٧)، قال الحافظ: مكحول، لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، وانظر كلام شعيب في: تحقيق مشكل الآثار (٢/ ٢٥٥). فلا يحتاج به.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ١٤٠-٢٠٦).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٥٠-٢٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٣)، في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمين والشأن. قال البوجيري: قلت: رواه الترمذى في الجامع عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، =

لأحاديث التي جاءت بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء...» ونحوه خلافاً للفظ الآخر: «الشؤم في ثلاث...» فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح<sup>(١)</sup>.

وقال: الحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما، لكنه في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً. وعليه؛ فما في بعض الروايات بلفظ: «الشؤم في ثلاثة» أو: «إنما الشؤم في ثلاثة» فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواية، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني عشر:

قال القرطبي -رحمه الله- : قال بعضهم: إنما هذه منه عَنْ كَثِيرٍ خبر عن غالب عادة ما يتشاءم به، لا أنه خبر عن الشرع<sup>(٣)</sup>.

= عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن عمّه حكيم بن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله، وإن سند حديث خمر بن معاوية صحيح، رجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة (١٢٢/٢)، وأخرجه الترمذى في كتاب الأدب، بباب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤) مكرر٣، وأورده الطحاوى في مشكل الآثار عن عمّه خمر بن معاوية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمين في المرأة والفرس والدابة» (٢٥٣)، قال الألبانى: وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. كما في الزوائد (٤/٥٦٥) «لا شؤم، وقد يكون اليمين في المرأة، والدار، والفرس» ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة فتح الباري (٦/٦٣).

وقال الألبانى: وأما قول الحافظ في الفتح: في إسناده ضعف، فهو ما لا وجه له بعد أن بينا أنه إسناد شامى، والخلاف المذكور في اسم صاحبيه لا يضر؛ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول. على أن علي بن حجر أوثق وأحفظ من هشام بن عمار، فروايته أرجح وأصح، ثم رأيت ابن أبي حاتم قد ذكر في (العلل) (٢/٢٩٩) عن أبيه أنه جزم بهذا الذي رجحته. فالحمد لله على توفيقه، وأسئلته المزيد من فضله. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٦٥).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٦٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٢٧).

(٣) المفهم (٥/٦٣).

## المبحث السادس

### مناقشة الأقوال

يحسن قبل مناقشة هذه الأقوال أن يعلم بأنَّ مَنْ أوردوها و قالوا بها أئمةُ أعلام، و ثقاتُ ثقات، اجتهدوا بآقوالهم، وبذلوا وسعهم، فلابد أن تُقدر آقوالهم، و نعلم بأنَّ ما قالوه هو ما يدينون به ربِّهم، وما نحن إلَّا غرباء في ساحتهم، وعيال على موائدِهم، وعالة على علمِهم، فمن علمهم نقتبس، ومن بحارِهم نغترف، فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء.

#### وإليك مناقشة الأقوال:

فمن يلاحظ هذه الأقوال يلحظ بأن غالبيها لا يسلم من مأخذ، وذاك طبع بالبشر، و عند تأمل هذه الأقوال يتضح:

١ - أن قولَ مَنْ قالَ بأنَّها مخصوصة بالجواز في هذه الأمور الثلاثة يشكل عليه أن إقرارها يقتضي موافقة أهل الجاهلية؛ لأنَّهم أجازوها مطلقاً، وإجازتها يقتضي إياحتها على منهج أهل الجاهلية؛ لأن التخصيص وال الاستثناء يلزم وقوعها على حالتها الراهنة، ولقد حاول الإمام أبو العباس القرطبي - رحمة الله - أن يعتذر لأصحاب هذا القول بقوله: ولا يظن بمن قال هذا القول ورخص به هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد، وإنما قصدُهم بأنَّ هذه أكثر ما يتشاءم الناس بها، لذا أباح لهم الشارع تركها<sup>(١)</sup>، وهذا هو عين الصواب، ولكن الدقة في العبارة مطلب.

---

(١) انظر: المفهم (٦٢٩ / ٥)، باختصار وتصريف يسير.

٢- أما قول من قال: بأن المقصود بها بيان اعتقاد الناس، فقد ردء بعض أهل العلم، وقالوا بأنه تأويل ضعيف لا تدل عليه صحة الأحاديث ومقاصد الشرع. لذا قال ابن العربي -رحمه الله-: «وهذا جواب ساقط؛ لأنَّه عَنِّيْلَةَ لَمْ يُبَعِّثْ لِيَخْبُرْ عَنِ النَّاسِ بِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ، وَإِنَّمَا بُعْثَلَمْ لِيَعْلَمْ النَّاسُ مَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر -رحمه الله-: «وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدمة يبعد هذا التأويل»<sup>(٢)</sup>.

قلت: في رد ابن العربي ما هو مردود؟ لما يلي:

أ- أنه ثبت من منهج رسول الله ﷺ إخبار الناس عمّا كان أهل الجاهلية يفعلونه من أجل أن يحدروه، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ب- ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يخبر عن هذا الأمر بخبر أهل الجاهلية، وليس لرد ابن العربي -رحمه الله- في هذا وجه، ومع ذلك؛ فإن هذا القول مرجوح؛ لأنَّ الرسول ﷺ بَيْنَ فِيمَا رواه أصحابه غير عائشة ما يدل على أنه ليس بإخباراً عن أمور حصلت عند أهل الجاهلية.

٣- أما قول من قال بأنه منسوخ، فهذا لا يُعتَدُ به؛ لأن مذهب النسخ لا يُصار إليه إلا في أمور:

أ- أن يتعدى الجمع بين الأحاديث.

(١) انظر: عارضة الأحوذى (٤٢٤ / ٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٦١ / ٦).

ب- أن يعلم المتقدم من المتأخر. وهذا غير معلوم في هذه الأحاديث.

قال ابن حجر -رحمه الله-: «والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة»<sup>(١)</sup>.

٤- أما قول بعضهم: إنما هذا خبر منه عن عادة ما يتشاءم به، لا أنه خبر عن الشرع رواه بعض أهل العلم. قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي بيّناها أرسله الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup>.

٥- أما قول من قال: بأن الطيرة تقع على من تطير، فقد ردَّه ابن عبدالبر بقوله: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس لمن تطير، وقيل له - وبالله التوفيق -: لو كان كما ظنت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضاً؛ لأن قوله: لا طيرة، نفي لها، وقوله: الطيرة على من تطير إيجاب لها، وهذا محال، لأن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك: نفي الطيرة بقوله: لا طيرة، وأما قوله: الطيرة على من تطير» فمعنى ذلك: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة.

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم، وإن ثمه على نفسه في تطيره؛ لترك التوكل وصریح الإيمان؛ لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، ولأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في

(١) انظر: فتح الباري (٦/٦٣)، وهو حديث: «لا عدوى ولا طيرة، وإن الشؤم في ثلاث».

(٢) انظر: المفهم (٥/٦٣).

سابق علمه<sup>(١)</sup>.

ومن الرد على هذا القول بأن شؤم هذه الأشياء يلحق من تشاءم بها فليس بمسلم؛ لأن شؤمها قد يلحق من لم يتشاءم بها، كما في حديث الرجل الذي شكَّا قلة المال والعدد، فقال: «ذروها فإنها ذميمة»<sup>(٢)</sup>.

٦- أما تفسير الشؤم بصورة معينة، كسلطنة المرأة، وضيق الدار ... إلخ، فهو تفسير بعيد جدًا، وحصر معنى الحديث بأمور معينة، وليس هناك رابط بأن كون أمور من السعادة أن يكون عكسها مشؤوماً؛ لأن هذا التفسير يلحق كل من كانت داره ضيقه أو امرأته سليطة، ولذا؛ انكر القرطبي هذا القول بقوله: وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيل ل الكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله سبحانه وتعالى. وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مراد الشرع من فاسد الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولذا؛ بين ابن القيم - رحمه الله - السر في أمره بالتحول عنها بقوله: فليس هذا من الطيرة المنهي عنها، وإنما أمرهم بالتتحول عنها عندما وقع في قلوبهم منها مصلحة مفارقتهم لمكان هم له مستقلون، ومنه مستوحشون لما لحقهم فيه وناهم؛ ليتعجلوا الراحة مما داخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع؛ لأن الله عز وجل قد جعل في غرائز الناس

(١) انظر: التمهيد (٢٠٦/١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، ح(٣٩٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب الشؤم في الفرس، ح(٩١٨)، ومالك في الموطأ (٩٧٢/٢)، وحسنه الألباني كما في تحقيقه للأدب المفرد (٤٩٨/٢)، ومشكاة المصايح، ح(٤٥٨٩).

(٣) انظر: المفهم (٥/٦٣١).

وتركيتهم استقال ما نا لهم من الشر فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحَبَّ ما جرى لهم على يديه من الخير، وإن لم يردهم به، فأمرهم بالتحويل مما كرهوه؛ لأن الله عزَّ وجلَّ بعثه رحمة ولم يبعثه عذاباً، وأرسله ميسراً ولم يرسله معسراً، فكيف يأمرهم بالبقاء في مكان قد أحزنهم المقام به واستوحوشوا عنده لكثره من فقدوه فيه لغير منفعته، ولا طاعة ولا مزيد تقوى ولا هدى .... إلخ<sup>(١)</sup>.

قلت: والإنسان قد يمر به مصاب في منزل فيتحول منه لا لشئوم هذه الدار، وإنما من أجل أن يسلو وينسى حبيبه الذي فارقه، فإن ذكره في كل ناحية من نواحي الدار، لا من باب شؤمها، فيكون تحوله بسبب تضائقه من هذه الذكريات التي يتذكرها في هذه الدار.

٧- أما قول عائشة - رضي الله عنها - بأن أبو هريرة - رضي الله عنه - لم يحفظ، فمردود؛ لأن أبو هريرة رضي الله عنه ليس هو الراوي الوحيد، ولو كان هو الراوي الوحيد لكان في قوله - رضي الله عنها - نظر؛ لأنَّه حافظ الأمة، فكيف وقد وافقه جمع من الصحابة.

قال ابن القيم - رحمه الله -: عائشة - رضي الله عنها - ردت هذا الحديث وأنكرته وَخَطَّأْتُ قائله، ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة، خالفها فيه غيرُها من الصحابة. وهي - رضي الله عنها - لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه وردِّه، ولكن الذين ردوه من لا يمكن رد روایتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٦١٤)، باختصار وتصريف يسير.

به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، وكل ما رواه عن النبي ﷺ هو صحيح، بل قد رواه عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنهم–، وأحاديثهم في الصحيح. فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث ومبaitته للطيرة الشركية <sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي –رحمه الله–: «الخبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على رَدِّها» <sup>(٢)</sup>.

وكذا قال ابن حجر –رحمه الله–: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة في ذلك <sup>(٣)</sup>، فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث، ومبaitته للطيرة الشركية.

٨- أما استدلاهم بنفي أبي هريرة –رضي الله عنه– أن يكون قال ذلك عن رسول الله ﷺ فمردود من وجهين:

أ- أن الخبر ضعيف لا يُحتاج به؛ لأنه ضعيف لانقطاعه، فكيف وقد عارض ما هو أصح منه.

ب- لو فرضنا رجوع أبي هريرة عن قوله، فإن الحديث قد روی عن جمع من الصحابة غيره، وأحاديثهم مثبتة في الصحيحين واضحة صريحة بینة.

(١) مفتاح دار السعادة (٦١١ / ٢).

(٢) انظر: الإجابة للزركشي (١٠٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٦١ / ٦).

وبهذا يتبيّن لنا ضعف هذا القول.

#### ٩ – الرد على من قالوا بأن رواية الجزم شاذة:

- أ – لابد أن يعلم أن الترجيح بين الروايات لا يُصادر إليه إلا إذا تعذر الجمع، فكيف والجمع هنا ممكن !
- ب – لابد أن يعرف أن الجميع قد اتفقوا على صحة وعدم شذوذ روایات التعليق.

ج – إذا كانت روایات التعليق ثابتة وصحيحة، فإن روایات الجزم أثبت منها، ولذلك قال ابن رجب: ردًا على ابن عبدالبر عندما قال: معلقاً على حديث: «لا شؤم، وإن يكن الشؤم في شيء، ففي ثلاثة» قال ابن عبدالبر: وهذا أشبه في الأصول؛ لأن الآثار ثابتة عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى» <sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب – رحمه الله –: «ولكن إسناد هذه الرواية لا يقاوم ذلك الإسناد، والتخصيص أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر – رحمه الله –: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة <sup>(٣)</sup>، أي : خبر رجوع أبي هريرة – رضي الله عنه –.

د – إن روایات الجزم جاءت من عدة طرق في الصحيحين، عن الزهري، عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر – رضي الله عنهم –، ولهما

(١) انظر: التمهيد (١٦/٢٠٢).

(٢) انظر: لطائف المعارف (١٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/٦٢).

شاهد عند الطحاوي من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن أبيه، فلا سبيل إلى تغليط الراوي فيها أو وصفها بالشذوذ، كما أنه لا منافاة بين روایة الجزم والتعليق<sup>(١)</sup>.

وقال محمد علي آدم: من الغريب أن الشيخ الألباني ضعَّف حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - بهذا اللفظ: «الشُّؤم في ثلاثة» ولفظ: «إنما الشُّؤم في ثلاثة» وادَّعى أنه شاذ، وإنما المحفوظ لفظ: «إن كان الشُّؤم في شيء، ففي...» واستدل على ذلك بإنكار عائشة - رضي الله عنها - المتقدم، مع أنه لا يصح لانقطاعه، وبالجملة؛ فالحديث أخر جه الشیخان باللفظ المذكور، ولا سبيل إلى تضعيقه، وقد تقدم تأويله بما لا يتعارض مع حديث «لا عدوى»، فتبصَّر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتراض، والله الهادي إلى سواء السبيل<sup>(٢)</sup>.

قلت: وبالجملة؛ فإن الروايات ثابتة وصحيحة، ووصفها بالشذوذ مردود وغير مقبول.

١٠ - أما من قال مجمل الحديث على أنه إخبار عن الأسباب المثيرة للطيرة، فهذا إخراج للحديث عن فائدته وإهمال معناه.

١١ - أما قول من قال: إن الشُّؤم لو كان واقعاً لكن في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، وهذا القول عمل بمقتضى روایات التعليق وأهمل روایات الجزم. وبهذا تم استعراض الأقوال، وسوف يتضح القول الراجح بإذن الله في البحث القادم. والله أعلم.

(١) انظر: أحاديث العقيدة (١/١٣٣).

(٢) انظر: شرح سنن النسائي (٣/٣٨٢).

## المبحث السابع

### الترجيح

**أولاً:** تبين مما تقدم أن هذه الأقوال كثيرة منها متقاربة ويؤدي إلى نفس المعنى، فمن قال: إن المقصود حسم المادة وسدّ الذريعة، ومن قال: إنه رخص لهم من باب المراعاة لأحوالهم لكي لا يستقلواها، وهو قول كثير من أهل العلم، كالبغوي، وابن رجب -رحمه الله-، وابن القيم -رحمه الله-، فهذه الأقوال متعارضة ومتقاربة.

**ثانياً:** يحسن أن نعلم بأنه لا تعارض بين روایة التعليق وروایة الجزم؛ لأن صيغة التعليق تدرج ضمن صيغة الجزم، كما أن جواب الشرط متعلق بفعل الشرط، ولأن صيغة التعليق لا تبني الشؤم، وما يؤكد بأن صيغة التعليق قد تأتي بصورة الجزم، حيث وجد حديث علق فيه ﴿إلهام عمر على وجود الملهمين﴾، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون، فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر»<sup>(١)</sup>، وهم بلا شك موجودون؛ إذن فعمر ملهم. لذا كان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه إذا سمع عمر -رحمه الله- رضي الله عنه -يخطب قال: أشهد أنك مُكلم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة (٣٦٨٩) بباب مناقب عمر، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث رقم: (٢٣٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٠/٧)، وفيه بين ابن حجر أن المحدث صادق الظن أو من يجري الصواب على لسانه من غير قصد.

قال النووي -رحمه الله -: وخالف تفسير العلماء للمراد بمحدثين، فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيرون، وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا، وقيل: تكلمهم الملائكة، وجاء في رواية: متكلمون، وقال البخاري -رحمه الله -: يجري الصواب على ألسنتهم، وفيه إثبات كرامات الأولياء<sup>(١)</sup>.

فهذا نص بيّن بأن الحديث قد يرد بصيغة التعليق، والمقصود به الجزم. وهذا يؤكّد بأن حمل صيغة التعليق على الجزم يقتضي قبول جميع الأحاديث ويؤكّد عدم التعارض بينها.

**ثالثاً: لابد أن نعلم بأن الشؤم شؤمان:**

أ- شؤم محروم، لا يقول به أحد من أهل العلم، وهو الذي يقتضي أن تكون الأشياء مؤثرة بذاتها جالبة للنفع أو دافعة للضر، ولذا قال ﷺ: «الطيرة شرك» وهذا النوع لا يقول به أحد من المثبتين للشؤم، ولا أحد من أهل العلم.

ب- شؤم مباح، والمقصود بهذا الشؤم هو ما يجده الإنسان في نفسه من كراهيّة لبعض الأمور وضيق وتضجر، وهذه تحدث غالباً في المرأة والدابة والمسكن؛ إما بطول الملازمة أو بسبب عين، ولا نقتصر عليها، والدليل: أنه ورد في رواية الخادم وفي رواية السيف.

ولذلك بيّن الرسول ﷺ: «أن الشؤم الذي هو بمعنى الضيق موجود بها، لذا تجد الإسلام قد شرع أدعية تقال عند الدخول بالزوجة، وسكن الدار، وشراء الدابة، وهذه الأشياء التي يحدث فيها الشؤم لا يخلق الشؤم فيها بنفسه، بل هو بقضاء الله وقدرته، وهذا فرق بينه وبين شؤم أهل

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦٦).

الجاهلية الذي ذُمَ لعدم وجود رابط بينه وبين الشيء المتروك، فإن أهل الجاهلية يتركون الشيء بسبب خارج عنه فيمتنع أحدهم عن السفر لأنَّه رأى طيراً أو أبتر أو مبتلى، بعكس الشؤم الذي رخص فيه الإسلام. فشأنَّمْ أهل الجاهلية قائم على أشياء غير محسوسة ولا علاقة لها بالأمر؛ لذا قال الحافظ الحكمي -رحمه الله-: «ومقصود أن الشؤم المثبت في هذا الحديث أمر محسوس ضروري مشاهد، ليس من باب الطيرة المنفية التي يعتقدها أهل الجاهلية ومن وافقهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: «إن المتطرِّف تعلق بأمر لا حقيقة له؛ بل هو وهم وتخيل، فأي رابطة بين هذا الأمر وبين ما يحصل له؟ وهذا لا شك مخل بالتوحيد»<sup>(٢)</sup>.

ومع أن الإسلام رَحَّصَ للمسلم ترك هذه الأشياء، إلا أنه أوجب عليه أن يعتقد بأنَّ الله هو الخالق الذي بيده النفع والضر، وهذه الأشياء ما جاء منها من خير، أو حدث منها من ضر، فإنما هو بقضاء الله وقدره، كما أن هناك فرقاً جلياً يوضح بعد شؤم أهل الجاهلية عن الشؤم المباح في الشرع، فإن شؤم أهل الجاهلية يحدث قبل وقوع الشيء وحدوده، أما الشؤم المباح في الإسلام فإنما هو الضيق الذي يحدث بعد التجربة.

وبهذا يتضح لنا أن ما ذهب إليه ابن رجب، والخطابي، وابن القيم، و قريب منهم قول ابن حجر والبغوي -رحمهم الله- هو القول الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: معارج القبول (٢/١٠٤).

(٢) انظر: القول المقيد (١/٥٥٩-٥٧٥) باختصار مع تصرف يسير.

فإن قيل: فلماذا خص هذه الثلاثة مع أن هذا يجري في كل مُتطرِّب به؟ فالجواب كما قال القرطبي - رحمه الله -: أن هذه ضرورية في الوجود لأنها ملزمة للناس ولابد للإنسان منها، فأكثر ما يقع التشاوم بها؛ فخصها بالذكر بذلك لأنها سبب يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة<sup>(١)</sup>. مع العلم بأن الرسول ﷺ ذكر في حديث: «الخادم»<sup>(٢)</sup>، وفي روایة أخرى: «السيف»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.



---

(١) انظر: المفهم (٥/٦٢٦-٦٣١)، بتصرف واختصار.

(٢) سبق تحريريه ص ١٤.

(٣) سبق تحريريه ص ١٥.

## الخاتمة

أولاً: إن حديث الشؤم ورد بصيغتي الجزم والتعليق.

ثانياً: إن الحديث الذي بين رجوع أبي هريرة ضعيف لا يُحتاج به.

ثالثاً: إن الأحاديث التي وردت بصيغة الجزم ثابتة لا صحة لوصفها بالشذوذ.

رابعاً: إن الطيرة كان أصلها أو أصل استعمالها في الطير ثم استعملت في غيره.

خامساً: إن التشاوُم يطلق على كل ما يُكره ويُخاف عاقبته.

سادساً: إن الشؤم الذي رَّخص فيه الشرع بينه وبين الشؤم الموجود عند أهل الجاهلية بُونٌ شاسعٌ.

سابعاً: إن شؤم أهل الجاهلية مُطلَقٌ، ويكون قبل حدوث الشيء، بعكس الشؤم المرخص به شرعاً.

ثامناً: إن الشؤم المرخص به شرعاً يقتضي ألا يعتقد أن في هذه الثلاثة نفعاً ولا ضرراً، وإنما هي ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة لبعض الأمور فشرع له الإسلام تركها؛ حسبماً لمادة الخوف والقلق والوحشة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## التوصيات

خلص البحث إلى أهمية الإشارة لبعض التوصيات المقترحة:

أولاً: على أهل العلم أن يبينوا للناس عامة ولأهل الإسلام خاصة، أن الدين الإسلامي من لدن حكيم خبير، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وليس فيه اختلاف، وإنما الأحاديث التي ظاهرها التعارض، هناك ما يدل على إزالة اللبس من خلال معرفة الناسخ والمنسوخ، والمتقدم والمتاخر، ومفهوم الأحاديث، وغيرها.

ثانياً: على أهل العلم أن يبينوا أن الإسلام قد جاء بما يخالف الجاهلية، وليس بما يوافقها، ولذا؛ فالشئوم الذي عُرف عن أهل الجاهلية مخالف للشئوم الذي أقره الإسلام.

ثالثاً: على أهل العلم أن يوضحوا للناس أن عامة ما جاء في الصحيحين يجب قبوله، حيث تلقتهما الأمة بالقبول، فلا يجوز رد ما فيها أو في أحدهما لمجرد مخالفته لفعل باحث، بل على الباحث أن يُصحح ما في عقله؛ ليتفق مع هذا الشرع المطهر النقي.

رابعاً: على أهل العلم أن يزيلوا اللبس عند السائلين في الفرق، بين الشئوم الذي عُرف في الجاهلية، وحرّمه الإسلام، وبين الشئوم الذي أقره الإسلام ورَّخص به.

**خامساً:** على الناس أن يعلموا أن شؤم الجاهلية المحرم مرتب بأمر غبيي، ومتصل بوهם، لذا حرّمه الإسلام، وأما ما أقره الإسلام ورخص به فإنه متعلق بموجود ومرتب بأمر واقعي، ونتج عن تجربة، وهذا فرق واضح وجلي.

**سادساً:** على الجمعيات العلمية ومراكز الأبحاث العناية بمثل هذه الأبحاث التي تذب الشبه عن دين الإسلام، وتزيل اللبس من خلال دعمها وتمويلها، ونشرها بين الناس بكافة وسائل الإعلام المتاحة.

**سابعاً:** على أئمة وخطباء المساجد التعرض لمثل هذه الموضوعات في خطبهم، وتوضيحها للناس.

**ثامناً:** على وزارة الشؤون الإسلامية والجامعات، خاصة أقسامها الشرعية، إقامة ندوات يكون عنوان كل ندوة واحداً من هذه الموضوعات التي تدور حول أحاديث ظاهرة التعارض، يُدعى من خالها رجال الإعلام وغيرهم، حتى يعلموا أن دين الله لا يخالف بعضه بعضاً، حتى يرسخ الإيمان في قلوب الناس، إذا تبنته مثل هذه الجهات الموثوقة، ونُشرَ عبر وسائل الإعلام.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي.
- ٢- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، لسلیمان الدبیخی، الناشر مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٣- إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، شرح معالي الشيخ صالح الفوزان، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٤- التشاؤم والتطير في حياة الناس وأثر ذلك في العقيدة، خالد بن عبد الرحمن الشاعر، الناشر دار بلنسية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٥- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، الناشر دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٧ هـ.
- ٦- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم وحاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٧- جامع الترمذى لأبي عيسى الترمذى، مراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٨- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: مختار أحمد، الناشر: الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٩- حاشية السندي على ستن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

- ١٠ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر ، الناشر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
- ١١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ١٢ - سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله القزويني ، الناشر: بيت الأفكار الدولية د. ت.
- ١٣ - سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق، مكتبة التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ١٤ - شرح السنة للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٥ - شرح سنن النسائي لمحمد الأثيوبي ، الناشر دار آل بروم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ١٦ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ١٨ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعنى به أبوصهيب الكرمي ، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د. ت.
- ١٩ - صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

- ٢٠ - صحيح سنن أبي داود، للسجستاني، تأليف الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢١ - صحيح سنن النسائي، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢٢ - صحيح مسلم مع المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د. ت.
- ٢٣ - ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢٤ - عارضة الأحوذى بشرح الترمذى، لابن العربي المالكى، الناشر: المكتبة التجارية، ط ١٤١٥ هـ.
- ٢٥ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلانى، تحقيق: ابن باز، الناشر: مكتبة دار الفيحاء، د. ت.
- ٢٧ - الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصبهاجي المعروف بالقرافي، د. ت.
- ٢٨ - القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٢١ هـ.
- ٢٩ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، مراجعة عبدالحليم محمد وعبدالرحمن حسن، الناشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة، الطبعة الثانية.

- ٣٠- لسان العرب، لابن منظور، الناشر دار الفكر ، الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ.
- ٣١- لطائف المعارف، لابن رجب، تحقيق: ياسين محمد ، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٣٣- مسند أبي داود الطيالسي، لسلیمان بن داود، تحقيق الدكتور: محمد التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٣٤- المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، جمعها: أبو العباس الحراني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- ٣٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق: موسى محمد وعزت علي. د. ت.
- ٣٦- معاجز القبول ، للحافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: مكتبة نزار، مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣٧- معالم السنن، للخطابي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٣٨- مفتاح دار السعادة، لابن القيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٣٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق: محبي الدين، ويونس علي، وأحمد محمد، ومحمود إبراهيم، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة ١٤١٧ هـ.

- ٤٠ - الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: جمع من أهل العلم، الناشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٤١ - الموطأ، للإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهرى، تحقيق الدكتور: بشار عواد و محمود محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
- ٤٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٤٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق: خليل مأمون شيخه، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص بحث دراسة حديث «إنما الشؤم في ثلاثة» ..... ١	١
المقدمة ..... المقدمة	٥
التمهيد ..... التمهيد	٨
المبحث الأول: إيراد روایات الحديث ..... ١١	١١
المبحث الثاني: الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ..... ١٧	١٧
المبحث الثالث: المعنى اللغوي للشُؤم ..... ١٩	١٩
المبحث الرابع: حكم التطير وعلاجه ..... ٢٥	٢٥
المبحث الخامس: الجمجم بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ..... ٣٠	٣٠
المبحث السادس: مناقشة الأقوال ..... ٤٤	٤٤
المبحث السابع: الترجيح ..... ٥٢	٥٢
الخاتمة ..... الخاتمة	٥٦
النوصيات ..... النوصيات	٥٧
فهرس المصادر والمراجع ..... ٥٩	٥٩
فهرس الموضوعات ..... ٦٤	٦٤

## فهرس تفصيلي للموضوعات

- المقدمة .....	٥
- التمهيد، وفيه:	
- إقرار العلماء بأنه لا يمكن التعارض الحقيقى بين النصوص الصحيحة المتغولة عن النبي ﷺ وإنما التعارض يقع في نظر المجتهد وفهمه ..... ٨	
- مدار الأحاديث في الكتب الستة وعند الإمام مالك على خمسة من الصحابة، وهم: ابن عمر، وسهل الساعدي، وجابر بن عبد الله، وسعد بن مالك، وأم سلمة - رضي الله عنهم جميعاً ..... ٩	
<b>المبحث الأول: إبراد روایات الحديث ..... ١١</b>	
الرواية الأولى: روایة عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - ولها سبعة طرق ... ١١	
الرواية الثانية: روایة سهل بن سعد - رضي الله عنه - ولها ثلاثة طرق ..... ١٤	
الرواية الثالثة: روایة جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ولها ثلاثة طرق .... ١٤	
الرواية الرابعة: روایة سعد بن مالك - رضي الله عنه - ولها طريق واحد ..... ١٤ - ١٥	
الرواية الخامسة: روایة أم سلمة - رضي الله عنها - ولها طريقان ..... ١٥	
<b>خلاصة القول ..... ١٥-١٦</b>	
١- ورود أحاديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - بسبعة طرق، خمسة منها برواية الجزم، واثنتان منها برواية التعليق.	
٢- ورود أحاديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بثلاثة طرق، جميعها بصيغة التعليق.	
٣- ورود أحاديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - بثلاثة طرق جميعها بصيغة التعليق.	
٤- ورود أحاديث سعد بن مالك بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بطريق	

واحد بصيغة التعليق.

٥-ورود حديث أم سلمة - رضي الله عنها - بطريقين، وهما بصيغة الجزء ..	١٥
ترجح الألفاظ: ويتبين منها أن جميع ألفاظ الحديث صحيحة؛ إذ لا تعارض بينها؛ لأن الرواية التي وردت بصيغة التعليق لا تعارض رواية	
الجزء .....	١٦
<b>المبحث الثاني:</b> روایات الحديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض مع روایات الحديث السابق، وهي ستة أحاديث ..	١٧
<b>المبحث الثالث:</b> المعنى اللغوي والشرعي للشُؤم والتطير ..	١٩
- الشُؤم خلاف التطير ومن معانيه: النحس، واعتقاد وصول المكروه إليك، وما يكره ويخاف عاقبته ..	١٩
-تعريف التطير ..	٢١-١٩
- من صور التشاوُم عند الجاهلية الأولى ..	٢٢
- التشاوُم ببعض الطيور، كالبومة وما شاكلها إذا صاحت وبأصحاب العاها، وببعض الأيام والساعات ..	٢٢
- الطيرة باب من أبواب الشرك ..	٢٣
- التشاوُم عند الغرب المعاصر ..	٢٣
- تشاوُم أبناء الغرب من الرقم (١٣) ..	٢٣
- اعتماد أبناء الغرب على الحيوانات التي لا تعقل ولا تعي في استشراف المستقبل والتنبؤ بالغيب ..	٢٤
- التدليل على أن الغرب بما يملك من ماديات لم يزل متمسكاً بالمعتقدات والخرافات البالية التي تسيء إلى ماديتهم وتوّكّد أن القوة المادية لا تقضي على الخرافة. ونماذج: الإخطبوط الألماني والتمساح الأسترالي ..	٢٥
- <b>المبحث الرابع:</b> حكم التطير وعلاجه ..	٢٧

-المطلب الأول: حكم التطير .....	٢٧
-تواطر النصوص على حرمته واعتباره نوعاً من أنواع الشرك المنافي للتوحيد ومظهراً من مظاهر الجاهلية.....	٢٧
-تضارف النصوص على النهي عن التطير، والطيرة إنما هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم.....	٢٨
-المطلب الثاني: علاج الطيرة والتشاؤم.....	٣١
-كفارة الطيرة أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك.....	٣١
-المبحث الخامس: الجمع بين أحاديث البحث التي ظاهرها التعارض ....	٣٢
-اتفق أهل العلم على الأخذ بأحاديث نفي التشاؤم والتطير وحملهم لها على الظاهر.....	٣٢
-خلاف العلماء حول أحاديث الشؤم، وقد ذهبوا في ذلك إلى اثنين عشر قولًا: أحداها: إثبات الشؤم جماعاً بين الأحاديث.....	٣٣
القول الثاني: القول بوقوع الطيرة على من تطير .....	٣٤
القول الثالث: حسم مادة الشؤم من باب سد ذريعة اعتقاد حصول الشؤم.	٣٦
القول الرابع: أن المقصود بالتطير هنا: بيان ما كان يعتقد الناس، ومعنىده: الإخبار عما تعتقد الجاهلية .....	٣٦
القول الخامس: يحمل الحديث على أنه إخبار عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بها لتأخذ الحذر منها .....	٣٨
القول السادس: ذهب أصحابه إلى ترجيح حديث «لا عدوى ولا طيرة» وبأن أحاديث الشؤم في ثلاثة، هذه الأحاديث منسوخة .....	٣٨

القول السابع: ذهب أصحابه إلى إثبات الشؤم، ولكن فسروا الشؤم هنا بأمور معينة ..... ٣٨
القول الثامن: قريب من القول الثالث، وكل محل هذا الكلام محل استثناء شيء من غير جنسه، وسيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره ..... ٤٠
القول التاسع: بيان أنه لو كان «الشؤم» لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلًا ..... ٤٢
القول العاشر: رد أحاديث الشؤم وتخطئة الرواة بحفظهم ..... ٤٢
القول الحادي عشر: رد رواية الجزم ..... ٤٣
القول الثاني عشر: قال القرطبي - رحمه الله -: قال بعضهم: إنما هذه منه <small>بِكَلَّتِي</small> خَبَرٌ عن غالب عادة ما يتشاءم به، لا أنه خبر عن الشرع ..... ٤٥
المبحث السادس: مناقشة الأقوال السابقة ..... ٤٦
المبحث السابع: الترجيح، وفيه: ..... ٥٤
- تعارض وتقارب كثير من هذه الأقوال وتأديتها لنفس المعنى ..... ٥٤
- لا تعارض بين رواية التعليق ورواية الجزم والتعليق لذلك ..... ٥٤
- الشؤم شؤمان، محمر ومباح، وتفصيل ذلك ..... ٥٥
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج ..... ٥٨
- التوصيات ..... ٥٩
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٦١
- الفهرس التفصيلي للموضوعات ..... ٦٧-٧١